

قرار رقم (١٢٧٣ / م / ن / ب / ١)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٧ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/٤٤١١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ،

يقرر مايلي :

مادة (١) - تعدل الفقرة (١-١) من البند -١- من المادة (٣) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم

(٨٧٣/م/ن/ب/١) تاريخ ٢٠١٢/٧/١ بحيث تصبح كما يلي :

١-١- إدخال الأوراق النقدية الأجنبية (بنكنوت) حتى مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو

ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها أصولاً وفق النماذج

المعتمدة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض ،

والاحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح .


مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٥/٥/٣١



أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس



صورة عدد () إلى:

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

